وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحـي فــارس المديـــة

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

الموضوع:

مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) في تمويل ميزانية البلدية

– دراسة حالة بلدية شلالة العذاورة خلال الفترة 2022/2019–

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم التسير، تخصص ادارة الميزانية

إعداد الطلبة :

أجلولي محمد

عثماني رشيد

تحت إشراف الدكتور:

د/جعفري جمال

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوجطو حكيم	أستاذ	رئيسا
جعفري جمال	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
باصور رضوان	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه على النعم التي وهبنا ياها ووفقني لهذا

أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل "**د. جعفري جمال**" الذي لم يبخل عليا في التوجيهات القيمة والآراء السديدة .

كما أشكر عمال مكتب المالية و المحاسبة على مساعدتي في الدراسة التطبيقية .

ولا يفوتني من هذا المنبر أن أشيدة بالدور الكبير والعمل الجليل للجنة المناقشة.

أتقدم لهم بفائق الشكر والإحترام على مناقشتهم وتقييمهم.

أشكر كل من ساهم ودعمني في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد فجزاهم الله كل خير.



إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى

إلى نبع الحنان والنور الذي أضاء دربي و التي بدعائها تيسرت أموري

إلى قرة عيني الذي لم يدخر جهدا قط في تربيتي

أمي وأبي أطال الله في عمرهما

إلى كل أفراد عائلتي الجميلة

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي



ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية **(CSGCL)** في تمويل البلديات باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع تمويلي.

حيث تطرقنا في الجانب النظري إلى تقديم إطار مفاهيمي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .أما فيما يخص الجانب التطبيقي فقد قمنا بدراسة حالة على مستوى بلدية شلالة العذاورة بالتركيز على دور صندوق التضامن والضمان في تمويل بلدية شلالة العذاورة للتعرف عن قرب على مختلف التدخلات المالية والإعانات المقدمة فعليا من قبل صندوق التضامن والضمان للبلدية خلال الفترة (2019 – 2022) و إبراز أهميته في تمويل البلدية .وقد خلصت هذه الدراسة في النهاية إلى مجموعة من النتائج أهمها أن صندوق التضامن والضمان يتولى تقديم إعانات مالية للجماعات المحلية من شأنها التخفيف من العجز المالي لبلدية شلالة العذاورة ، وكذا مساعدتها على تحقيق قدر من التنمية خصوصا وأنه يساهم في تمويل قسمي التسيير والتجهيز لميزانية البلدية وهو ما أظهرته المبالغ المالية المعتبرة التي يخصصها الصندوق سنويا لبلدية شلالة العذاورة بمختلف الصيغ.

الكلمات المفتاحية : صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، تمويل البلدية ، الجماعات المحلية.

Abstract

This study aims to shed light on the rôle of the Solidarity and Guarantee Fund for Local Communities (CSGCL) in financing municipalities as a public institution of a financing nature.

Where we touched on the theoretical side to provide a conceptual framework for the Solidarity and Guarantee Fund for local communities. As for the practical aspect, we have conducted a case study at the level of the municipality of Chellalet El Adhaoura focusing on the role of the Solidarity and Guarantee Fund in financing the municipality of Chellalet El Adhaoura to get acquainted with the various financial interventions and subsidies actually provided by the Solidarity and Guarantee Fund for the municipality during the period (2019-2022) and to highlight its importance in financing Municipal. This study concluded in the end to a set of results, the most important of which is that the Solidarity and Guarantee Fund undertakes the provision of financial funds to local groups that will alleviate the financial deficit of the municipality of Chellalet El Adhaoura , as well as help them achieve development, especially as it contributes to financing the management and preparation departments of the municipality's budget, which was shown by the financial amounts The significant amount allocated by the Fund annually to the municipality of Chellalet El Adhaoura in various forms.

Keywords: Solidarity and guarantee fund for local communities, municipal financing, local groups.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر	II
إهداء	III
ملخص	IV
فهرس المحتويات	V
قائمة الأشكال	VIII
قائمة الجداول	X
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	
تمهيد	09
المبحث الأول: ماهية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	09
المطلب الاول: مفهوم صندوق التضامن الضمان للجماعات المحلية	09
الفرع الأول: تعريف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	09
الفرع الثاني: التطور التاريخي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	10
المطلب الثاني: البناء الهيكلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	13
الفرع الأول : مجلس التوجيه	13
الفرع الثاني:اللجنة التقنية	17
الفرع الثالث:المدير العام	19
المطلب الثالث: مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	21
المبحث الثاني: إيرادات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	23
المطلب الأول : الإيرادات الجبائية	24
الفرع الأول :الضرائب والرسوم المباشرة	24
الفرع الثاني: الضرائب والرسوم الغير مباشرة	33

المطلب الثاني: الإيرادات الغير جبائية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	38
الفرع الأول : موارد صندوق الضمان للجماعات المحلية	38
الفرع الثاني :موارد صندوق التضامن للجماعات المحلية	40
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني: دور صندوق التضامن والضمان في تمويل ميزانية بلدية شلالة العذاورة	
تمهيد	43
المبحث الأول: تقديم تعريفي لبلدية شلالة لعذاورة	43
المطلب الأول: لمحة عن بلدية شلالة لعذاورة تمهيد	43
المطلب الثاني: الهيكل التنظيم لبدية شلالة العذاورة	44
المبحث الثاني:دراسة مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل ميزانية بلدية شلالة العذاورة خلال الفترة 2022/2019	47
المطلب الأول:دراسة مساهمة إعانات صندوق التضامن والضمان في قسم التسيير لبلدية شلالة العذاورة خلال الفترة 2022/2019	47
الفرع الأول: الإعانات المتحصل عليها من الصندوق في قسم التسيير	47
الفرع الثاني: دراسة نسبة مساهمة الصندوق في قسم التسيير	50
المطلب الثاني: دراسة مساهمة إعانات صندوق التضامن والضمان في قسم التجهيز لبلدية شلالة العذاورة خلال الفترة 2022/2019	52
الفرع الأول: الإعانات المتحصل عليها من الصندوق في قسم التجهيز	52
الفرع الثاني: دراسة نسبة مساهمة الصندوق في قسم التجهيز	53
خلاصة الفصل الثاني	55
الخاتمة	56
قائمة المصادر والمراجع	60

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
01	الجانب التنظيمي لمجلس التوجيه	17
02	الجانب التنظيمي للجنة التقنية	19
03	الهيكل التنظيمي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	21
04	الهيكل التنظيمي لبلدية شلالة العذاورة	46

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
01	الإعانات التي تحصلت عليها بلدية شلالة العذاورة من الصندوق في قسم التسيير من سنة 2022/2019	47
02	نسبة مساهمة الصندوق في قسم التسيير لبلدية شلالة العذاورة	50
03	الإعانات التي تحصلت عليها البلدية من الصندوق في قسيم التسيير حسب التخصيص من سنة 2019 إلى سنة 2022	51
04	الإعانات التي تحصلت عليها بلدية شلالة العذاورة من الصندوق في قسم التجهيز من سنة 2022/2019	52
05	مساهمة صندوق التضامن و الضمان في قسم التجهيز لبلدية شلالة العذاورة من سنة 2022/2019	53

مقدمة

كرست النصوص القانونية على اختلافها الاستقلالية المالية للجماعات المحلية؛ هذه الاستقلالية التي تقوم أساسا على اعتمادها على مواردها الذاتية من أجل ضمان تمويل نفقاتها، إلا أن الواقع أثبت دوما عجز الميزانية المحلية عن الوفاء بكل التزاماتها، ما يؤدي إلى حتمية اللجوء إلى بدائل تمويلية أخرى تضمن لها موارد مالية قد تفي بتلبية مختلف حاجياتها، هذه البدائل– تكون بالنظر إلى العجز المالي للجماعات المحلية – مصادر خارجية تتمثل أهمها في القروض، الإعانات الحكومية على اختلافها، الهبات ، وضمانا لاضطلاع الجماعات المحلية بمختلف مهامها تعتبر إعانات صندوق التضامن والضمان من بين أهم المخصصات الحكومية التي توجه إلى دعم المالية المحلية التي تساهم في تحسين الوضعية المالية العاجزة للجماعات المحلية .

حيث أقر المشرع الجزائري هذه الآلية التي من شأنها أن تخلق إلى حد ما توازنا في هيكل إيرادات الجماعات المحلية والقضاء على الفوارق المالية فيما بينها، إنطلاقا من فكرة التضامن المالي بين الجماعات المحلية التي تساعد و تدعم استقرار إيرادات الميزانيات المحلية.

إشكالية الدراسة :

وبناءا على ما تقدم تتحدد إشكالية هذه الدراسة كما يلي :

- **ماهي الآليات التي يتدخل بها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) في تمويل ميزانية بلدية شلالة العذاورة ؟**

و ينبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها كمايلي :

- ✓ ماهو صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؟
- ✓ وما هي أهم مصادر تمويله؟

- ✓ ماهي نسبة مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل ميزانية بلدية شلالة العذاورة ؟

فرضيات الدراسة :

للإجابة على هذه التساؤلات الفرعية، قمنا بطرح مجموعة من الفرضيات كإجابات أولية لتسهيل الوصول إلى إجابة عن الإشكالية المطروحة و تتمثل هذه الفرضيات في :

- ✓ صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هو آلية من الآليات التي تستخدمها الدولة لتمويل البلديات.
- ✓ يتكون صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من مصادر تمويل تتمثل في الإيرادات الجبائية .
- ✓ يقدم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية إعانات مالية للبلديات من خلال مساهماته في قسم التسيير فقط .

أهمية الموضوع :

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال إبراز دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و إعتباره أداة لتمويل الجماعات المحلية من شأنه سد العجز الحاصل في ميزانيتها ،حيث أن الجماعات المحلية ملزمة شأنها شأن باقي الأشخاص العامة بإحترام مبدأ توازن الميزانية .

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مختلف الهياكل الإدارية المكونة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وكذامختلف المهام الموكلة إليه.

- إبراز العلاقات المالية بين الدولة (المركزية) والجماعات المحلية (اللامركزية) من خلال مختلف الإيرادات والمخصصات المالية التي يتلقاها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويتولى بدوره مهمة توزيعها على البلديات والولايات.
- إبراز دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كآلية تعمل على تمويل هذه الأخيرة، والتي تعاني من ضعف إمكانياتها المالية.

منهج الدراسة:

من أجل معالجة الإشكالية المقدمة سابقا والتأكد من صحة الفرضيات أو بطلانها تم الإعتماد على بعض المناهج التي تتلاءم وطبيعة الموضوع محل الدراسة وتعلق الأمر بـ:

المنهج الوصفي:

باعتباره المنهج الأكثر ملائمة للإلمام بمختلف الجوانب النظرية ودراسة المفاهيم العامة المتعلقة بالجماعات المحلية والتنمية المحلية، وتقديم إطار مفاهيمي حول صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .

المنهج التحليلي:

تم الاعتماد عليه في الشق التطبيقي من خلال تحليل حصيلة تدخلات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

مبررات إختيار الموضوع :

هناك مجموعة من الأسباب حفزتنا على إختيار هذا الموضوع منها أسباب شخصية وأخرى موضوعية :

✓ **الأسباب الشخصية:**

من أهم الأسباب الشخصية التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع ما يلي:

- الميول الشخصي والاهتمام بدراسة المواضيع التي تعنى بالجماعات المحلية والمالية المحلية.
- الرغبة في الإطلاع الميداني على مجالات تدخل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لتمويل الجماعات المحلية.

✓ **الأسباب الموضوعية:**

من بين الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار الموضوع نذكر ما يلي:

- القيمة العلمية للموضوع كون صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية آلية هامة للتمويل المحلي لم يتم التطرق لدراسته والبحث فيه بالشكل الكافي من قبل الباحثين.
- محاولة تقديم دراسة شاملة لبعض الجوانب المتعلقة بموضوع البحث وإثراء الدراسات العلمية السابقة للموضوع.

✓ **إطار الدراسة:**

بالنسبة لحدود الدراسة فنميز بين:

- **البعد الزمني** :جميع المعلومات المقدمة في الجانب التطبيقي تم حصرها في الفترة الممتدة ما بين سنة 2019 إلى غاية سنة 2022 وذلك في ظل ما توفر لدينا من معلومات.
- **البعد المكاني** :لقد قمنا باختيار بلدية شلالة العذاورة التي هي بلدية و مقر لدائرة شلالة العذاورة ولاية المدية لإجراء الدراسة الميدانية بها.

✓ **الدراسات السابقة**

فيما يخص الدراسات السابقة حول هذا الموضوع، فقد وجدنا البعض منها والتي أولت اهتماما صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ، من أبرزها:

- دراسة بلقليل نور الدين بعنوان: **أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة – ميدانية بولايتي المسيلة و باتنة** ، وهي عبارة عن أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

و كانت إشكالية الدراسة كالتالي :ما أثر تدخل آليات الجماعات المحلية في التنمية المحلية بولايتي المسيلة و باتنة ؟

وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الآليات المخولة للجماعات المحلية لتتدخل بها في التنمية المحلية وكذلك توضيح كيفيات تسيير وتنفيذ هذه الآليات ومصادر تمويلها ،إضافة إلى معرفة واقع التنمية المحلية بالولايتين موضوع الدراسة.

ولقد توصل الباحث إلى أن آلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية تؤثر في التنمية المحلية بنسبة مقبولة.

- دراسة رياش مبروك، بعنوان: **صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر** وهي عبارة عن مقال منشور في مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، العدد الثالث، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر 03 ، 2017 .

وقد عالجت هذه الدراسة الإشكالية التالية : ما هي مهام وآليات عمل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ؟

حيث هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور الدولة في إيجاد ووضع آليات جديدة على غرار صندوق التضامن والضمان لمرافقة الجماعات الإقليمية التي تعاني من ضعف الإمكانيات المادية والبشرية من جهة، ومن جهة أخرى إبراز العلاقات المالية بين الدولة والجماعات الإقليمية من خلال المساعدات المالية التي يتلقاها هذا الصندوق وهذا لتحقيق التنمية المحلية والتوازن بين الأقاليم.

وتمثلت أهم نتائج هذه الدراسة في:

- اعتماد الجماعات المحلية على التعويضات المالية لصندوق التضامن والضمان دون بذل جهد البحث عن موارد لتمويل مشاريعها .

- اقتصار دور صندوق التضامن والضمان على إعادة توزيع الأموال التي يجمعها .
- لا يقترح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية دوما حلولا للتمويل المحلي .

- دراسة يامة إبراهيم بعنوان : **مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية، دراسة نظرية تقييمية** وهي عبارة عن مقال منشور في مجلة ميلاف للبحوث والدراسات،العدد الخامس، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، جوان 2017.

وقد كانت إشكالية هذه الدراسة كالتالي :ما مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان في إنعاش التنمية على المستوى المحلي ؟

حيث هدفت هذه الدراسة إلى تقديم إطار مفاهيمي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي حل محل الصندوق المشترك بعد عجز هذا الأخير في النهوض بالتنمية المحلية والقضاء على الفوارق التنموية بين البلديات والولايات. وقد توصل الباحث إلى أن لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية دورا هاما وأساسيا في إنعاش التنمية المحلية على المستوى المحلي خاصة بالنسبة للولايات والبلديات التي لا تتوفر على مصادر وموارد مالية كافية كما أنه يعد آلية من الآليات التي تحقق التضامن والتعاون فيما بين البلديات والولاية للقضاء على مختلف الفوارق التي قد تؤثر على النهوض بالتنمية المحلية بصفة خاصة والتنمية الوطنية بصفة عامة.

✓ **صعوبات الدراسة:**

- صعوبة الحصول على البيانات و الإحصاءات التي يمكن أن تساهم في إثراء الجانب النظري للدراسة نظرا لغياب تقارير و إحصائيات دورة عن حصيلة عمل الصندوق و قدم ما توفر منها .
- إلتزام المؤسسة مكان الدراسة الميدانية بالسر المهني في إعطاء المعلومات .
- ضيق الوقت الذي يعاني منه عمال مكتب المالية و المحاسبة وعدم قدرتهم للتفرغ للعمل معنا لكثرة إلتزاماتهم المهنية ما صعب لنا الإطلاع معهم بأريحية على الوثائق الضرورية لإعداد الدراسة الميدانية .

هيكل الدراسة :

من أجل الإلمام بموضوع الدراسة ارتأينا تقسيمها إلى فصلين كل فصل يتضمن عدة مباحث بحيث جاء تقسيم دراستنا على النحو التالي :

الفصل الأول:

تم تخصيص هذا الفصل لتبيان ماهية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين نوضح من خلالهما الإطار العام لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وكذا الموارد المالية له

الفصل الثاني:

تمحور حول دراسة لمدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل ميزانية بلدية شلالة العذاورة حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين قمنا من خلالهما بتقديم تعريفي لبلدية شلالة العذاورة وكذا حصيلة المساهمات المالية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في ميزانية هذه البلدية خلال الفترة 2019 – 2022.

ومن ثم وصولا إلى خاتمة هذه الدراسة وما تم التوصل إليه من نتائج واقتراحات .

الفصل الأول

الإطار النظري لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تمهيد:

يعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية سياسة مالية خاصة موضوعة من قبل الدولة تهدف إلى تكريس اللامركزية الإقليمية وتحقيق نوع من الاستقلالية المالية للجماعات المحلية حيث يعتبر آلية من آليات تجسيد الفكر التضامني المالي ومصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية بما يضمن لها القيام بمهامها.

المبحث الأول: ماهية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يضم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مجموعة من الهياكل والتي تهدف إلى حسن سير أعماله وضمان المهام المنوطة به و تحقيق الأهداف التي أنشىء من أجلها وهو ما سيتم تناوله في هذا الفصل.

و من خلال هذا المبحث سنحاول تقديم مفهوم للصندوق والتطرق إلى كيفية تنظيمه وسيره بالإضافة إلى الوقوف عند مختلف المهام الموكلة إليه.

المطلب الاول: مفهوم صندوق التضامن الضمان للجماعات المحلية

يعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مؤسسة إدارية ومالية عرفت العديد من التحولات والإصلاحات منذ إنشائها.

الفرع الأول: تعريف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يعرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بأنه: "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، يخضع هذا الصندوق للوصاية المباشرة للوزير المكلف ويوجد مقره بمدينة الجزائر[1] تتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت

[1] المادتين1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 116-14 المؤرخ في 24 مارس،2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 19 ،الصادرة في 2 أفريل2014 ،ص 04.

للصندوق في إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها[1] وكذا توفير الخدمات الإجبارية والمساهمة في تمويل التنمية المحلية.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

لقد مر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بعدة مراحل ولعل أبرزها ما يلي:

يرجع صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية للحقبة الإستعمارية، حيث أنشأت السلطات الإستعمارية صندوق التضامن لمقاطعات وبلديات الجزائر وهو ما أطلق عليه اسم صندوق العمالات، كان يتولى إرساء التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية وقد تم تحويله إلى مؤسسة عمومية سنة1959 بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2أوت 1959[2]

واستمر هذا الصندوق بممارسة مهامه بعد الإستقلال إلى غاية سنة1964 أين تم إلغاؤه بموجب القانون رقم64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والذي أوكلت له مهمة التسيير المالي لأموال التضامن العائدة للجماعات المحلية .

في سنة 1973 تم تحويل هذا الصندوق إلى هيئة تسمى مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية، حيث تتمتع هذه المصلحة بالاستقلال المالي وتوضع تحت سلطة وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتكلف هذه المصلحة بواسطة الموارد التي تسيرها بما يلي :[3]

- ✓ إنعاش نشاط التضامن بين البلديات من جهة والولايات من جهة أخرى .

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 116-14، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ،مرجع سابق، ص05.

[2] محمد فراري، نظام التضامن المالي ما بين الجماعات الإقليمية –الصندوق المشترك للجماعات المحلية،– المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد2،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2012، ص115.

[3] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 134-73 المؤرخ في 09 أوت 1973 يتضمن تطبيق المادة 2 من قانون المالية لسنة 1973 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 67، ص10.

- ✓ إعطاء الضمان للجماعات المحلية لتحصيل تقديراتها الجبائية تحصيلا تاما.
- ✓ إنجاز كل مهمة ترتبط بهدفها تعهد إليها بموجب القوانين والتنظيمات.

وبعد التقسيم الإداري لسنة 1984 أعيد تنظيم هذه الهيئة و إصالاحها بالمرسوم التنفيذي رقم 266-86 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 والذي يقضي بإنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL) و يتولى هذا الأخير مهمة إعادة التوازن المالي لميزانيات الجماعات المحلية ويتم تمويله من بعض الاقتطاعات الاجبارية من الميزانيات المحلية ونسب بعض الضرائب والرسوم .

وفي سنة 2014، تم إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية(CSGCL) ليحل محل الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث تم إصلاح هذا الأخير من مختلف الجوانب التنظيمية و الهيكلية ومن حيث مهامه واختصاصاته بسبب عجزه في المساهمة في إنعاش التنمية المحلية وذلك من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم14-116المؤرخ في 14 مارس 2014 .[1]

فالمشرع الجزائري استبدل تسمية الصندوق المشترك للجماعات المحلية بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية صراحة بموجب المادة 70 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بحيث تنص هذه الأخيرة على أنه:

"تستبدل تسمية الصندوق المشترك للجماعات المحلية المكرسة بموجب القوانين والانظمة المعمول بها بتسمية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية".[2]

[1] إبراهيم يامة، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والادارية، العدد6،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ديسمبر 2016، ص264.

[2] الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم40 ،الصادرة في 23 جويلية 2015، المادة 70 ، ص20.

ويتولى هذا الصندوق تسيير صندوقي التضامن للجماعات المحلية وصندوق الضمان للجماعات المحلية المذكورين في قانون البلدية 10-11 حيث نصت المادة 211 منه: "تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان تقديرات المداخيل الجبائية على صندوقين هما:

- ✓ الصندوق البلدي للتضامن.
- ✓ صندوق الجماعات المحلية للضمان .

وجاء في المادة 176 من قانون الولاية 7-12 أن الولايات تتوفر هي الاخرى على صندوقين وهما:[1]

- ✓ صندوق تضامن الجماعات المحلية.
- ✓ صندوق ضمان الجماعات المحلية.

المطلب الثاني: البناء الهيكلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

حافظ صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من حيث تنظيمه طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي 116-14 على ذات التنظيم السابق المعتمد بموجب المرسوم رقم 266-86 والمتضمن إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ويخضع صندوق التضامن والضمان إلى تنظيم كلي يسمح بحسن سير أعماله وضمان التنظيم الداخلي له، بهذا فإن الصندوق يديره مجلس توجيه، يسيره مدير عام ومزود بلجنة تقنية .

[1] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 116-14، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مرجع سابق ، ص7.

الفرع الأول : مجلس التوجيه

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هو مؤسسة يتولى إدارتها مجلس توجيه، يعد هذا الأخير بمثابة أهم جهاز تداولي حيث يسعى إلى حسن التسيير ووضع كل من مشاريع ومخططات الصندوق.[1]

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-111، السالف الذكر، أن مجلس التوجيه يضم فئة من الأعضاء " يضم مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله:

- ✓ سبعة (7)رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زمالئهم مدة عضويتهم.
- ✓ ثالثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زمالئهم مدة عضويتهم.
- ✓ والیین(2).
- ✓ أربعة (4) ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- ✓ ثالثة (3) ممثلين عن وزارة المالية.
- ✓ مماثلان(2) عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.

يشارك المدير العام للصندوق في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى امانة مجلس التوجيه.

يمكن لمجلس التوجيه ان يدعو لحضور جلساته استشاريا أي شخص بحكم وظائفه أو كفاءته يمكنه ان يساعده في المناقشات.

[1] قرور حنان، مطاعي رزيقة، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودوره في التنمية، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس،2016، ص16.

تحدد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين بقرار من الوزير المكلف بالداخلية" وتحدد مدة عضوية أعضاء مجلس التوجيه لمدة 5 سنوات على الأقل وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، حيث يضم تعيين كل ممثلي الوزارات في مجلس التوجيه بصفة عامة بناء على إقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، ضف إلى ذلك أنه في حالة إنقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس التوجيه فإنه يستخلف حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية إنقضاء العهدة الجارية وهذا ما نستشفه من خلال المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116.[1]

يجتمع مجلس التوجيه في إطار ممارسة مهامه في دورتين عاديتين في السنة على الأقل بناءا على إستدعاء من رئيسه، حيث يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أو على طلب من ثلثي أعضائه أو بناءا على طلب من المدير العام.

ترسل الاستدعاءات التي تكون مصاحبة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل15 يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع وفي حالة الدورات الغير العادية يمكن تقليص آجالها شريطة أن لا تتعدى 54 يوم وهذا ماتم تأكيده خلال أحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي أعلاه.

لاتصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل حيث تتخذ مداولاته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات فإنه يرجح صوت الرئيس، كذلك الأمر بالنسبة لأعضاء المعينون والذين يمثلون الوزارات فإنهم يتم تعينهم بناء على إقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، أما بالنسبة للواليين فإنه يتم تحديد الكيفية أو الطريقة التي يتم بها إختيارهم أو تصنيفهم وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على عمل مجلس التوجيه.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

تضيف المادة الثانية (2) من القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2014، الذي يحدد كيفيات إنتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس التوجيه[1]على أنه" يضم مجلس التوجيه لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بالإضافة إلى الأعضاء المعينين عشرة(10) أعضاء منتخبين يمثلون سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية وثلاثة رؤساء مجالس شعبية ولائية، ينتخبهم زملائهم مدة عهدتهم.

يتوزع ممثلوا رؤساء المجالس الشعبية البلدية كما يأتي:

- ✓ عضو عن منطقة الشمال– وسط المتضمنة عشر ولايات هي: الجزائر والبليدة و بومرداس و تيبازة و البويرة و المدية و تيزي وزو و بجاية و الشلف و عين الدفلى.
- ✓ عضو(1) عن منطقة شمال–شرق المتضمنة ثماني ولايات هي: عنابة و قسنطينة وسكيكدة و جيجل و ميلة و سوق اهراس و الطارف و قالمة.
- ✓ عضو(1)عن منطقة شمال–غرب المتضمنة سبع ولايات هي: وهران وتلمسان ومستغانم وعين تموشنت وغليزان وسيدي بلعباس ومعسكر.
- ✓ عضو(1)عن منطقة الهضاب العليا –شرق المتضمنة ثماني ولايات هي: سطيف وباتنة و خنشلة و برج بوعريريج و أم البواقي و تبسة و الجلفة و المسيلة.
- ✓ عضو(1) عن منطقة الهضاب العليا– غرب المتضمنة ولايات هي: تيارت وسكيكدة وتيسمسيلت و النعامة و البيض و الأغواط.
- ✓ عضو (1) عن منطقة الجنوب – غرب المتضمنة أربع ولايات هي بشار وتندوف وأدرار وتمنراست.

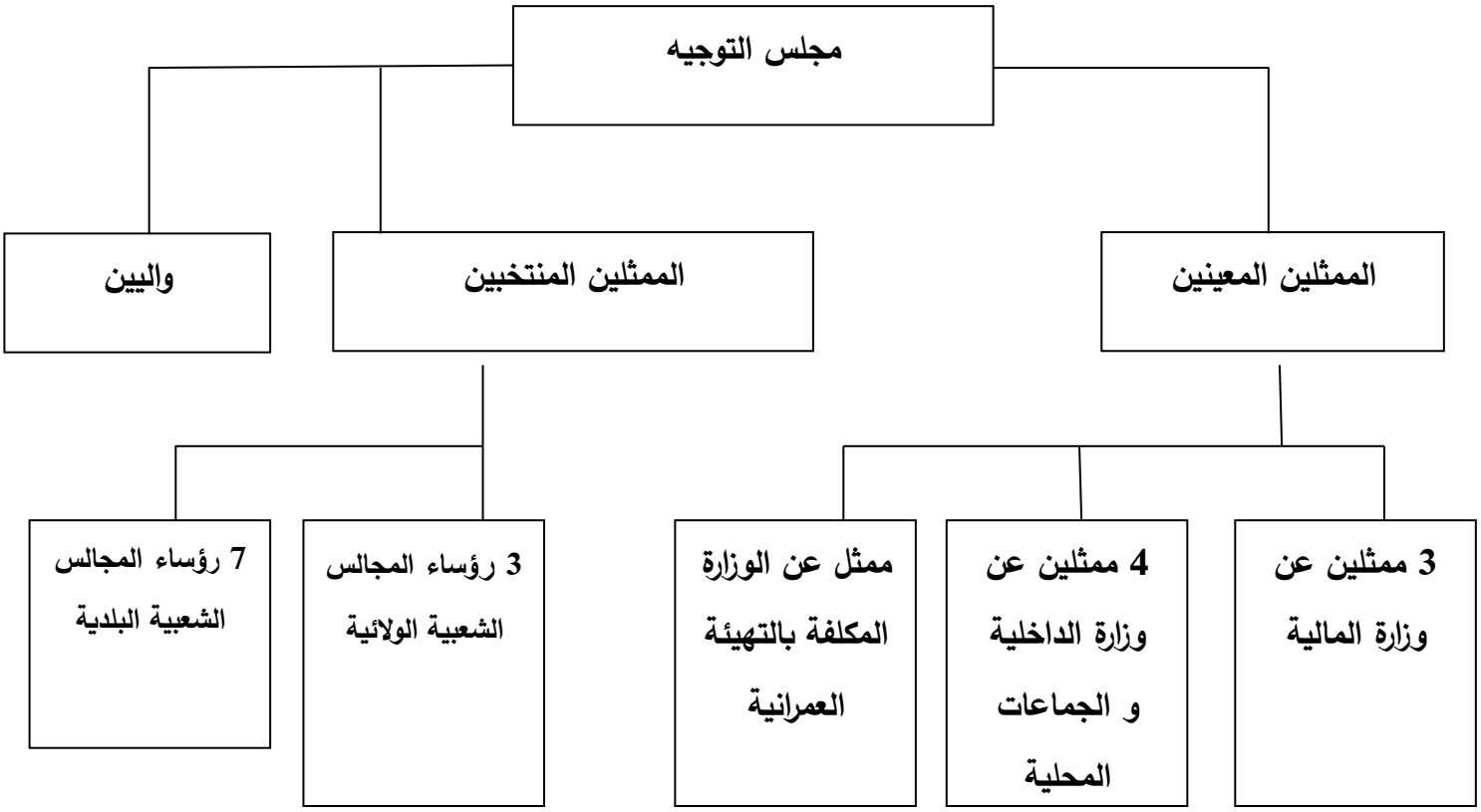
[1] قرار وزاري صادر عن وازرة الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 29 ديسمبر2014، يحدد كيفيات إنتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 24 ، صادر في13 مايو 2015.

- ✓ عضو(1) عن منطقة الجنوب شرق المتضمنة خمس ولايات هي غرداية وبسكرة والوادي ورقلة و إيليزي.

يتوزع ممثلوا رؤساء المجالس الشعبية الولائية كما يأتي:

- ✓ عضو عن منطقة الشمال.
- ✓ عضو (1)عن منطقة الهضاب العليا.
- ✓ عضو(1) عن منطقة الجنوب.

الشكل رقم (01): الجانب التنظيمي لمجلس التوجيه



المصدر : طبقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم14-116

الفرع الثاني:اللجنة التقنية

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مزود بلجنة تقنية تقوم بممارسة بعض المهام الموكلة إليها.

تتكون اللجنة التقنية للصندوق من خمس(5) ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية وأربع (4) أعضاء معينين من بينهم الرئيس تابعين للسلطة المركزية[1]هذا ما يبين أغلبة عدد الأعضاء المنتخبين الممثلين للجماعات المحلية على المعينين[2].

تكلف اللجنة التقنية بمهمة ممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه، حيث تقوم بمتابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتسيير كذلك متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتجهيز والإستثمار، بالاضافة إلى أنها تسعى إلى متابعة وضعيات تعويض نقص القيم الجبائية من طرف الصندوق.

تجتمع اللجنة التقنية برئاسة المدير العام الذي يعد بمثابة الجهاز التداولي للصندوق ويتم ذلك في نهاية كل ثالثي أو عند الحاجة بطلب من المدير العام أو من ثلثي أعضائه وفي الأخير تقوم هذه اللجنة بتقديم كل الأراء أو التوصيات أو الملاحظات التي تهم كل من برامج ومشاريع الصندوق خاصة، بالإضافة إلى ذلك لديها حق تقديم رأيها في التقارير الدورية التي يعدها للمدير العام للتنفيذ والتقييم[3]، مع العلم أن الإستدعاءات ترسل رفقة جدول

[1] راجع المادة 29من المرسوم التنفيذي رقم14-116، يتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،مرجع سابق.

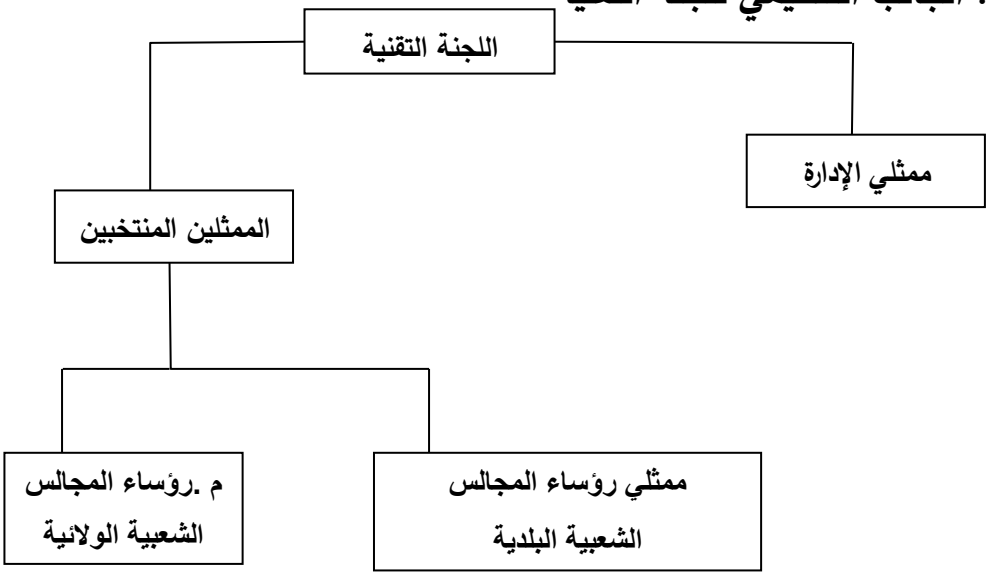
[2] قادري نسيمة، "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كألية للتضامن المالي محليا: وجه للتمويل المركزي"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 17 ،العدد 1 ،2018،ص555.

[3] رياش مبروك،"صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية، المجلد 06 ،العدد 03 ،2017 ،ص 123.

الأعمال إلى كل من أعضاء اللجنة التقنية وذلك قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع.

إستحدث المشرع الجزائري هذه اللجنة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-116[1] حيث تتكون هذه الأخيرة من لجان تابعة للصندوق التضامن والضمان، لذلك فإنها تكلف بمهمة مراقبة عملية صرف الإعانات وهذا الأمر لم يكن له أي وجود من قبل في المرسوم رقم 86-266[2]، الذي يتضمن صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله سابقا، بالرغم من أنه نص على مثل هذه اللجنة المكلفة بالرقابة البعدية إلا أنه لم يتم إنشاءها[3].

الشكل رقم (02): الجانب التنظيمي للجنة التقنية



المصدر : الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية

http://www.interieur.gov.dz

[1] مرسوم تنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[2] مرسوم رقم 86-266، يتضمن صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله المؤرخ في 1986/11/04 .

[3] صياف عصام، "صندوق التضامن والضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر "، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،عدد11،2017،ص969.

الفرع الثالث:المدير العام

أشرنا سابقا أن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هو مؤسسة يتولى إدارتها مجلس توجيه ومزود بلجنة تقنية بالإضافة إلى أنه يديرها مدير عام أوكلت إليه مجموعة من الصلاحيات.

يعد المدير العام بمثابة الجهاز التنفيذي لصندوق التضامن والضمان فهو المسؤول الإداري عند السير العام لهذا الصندوق، حيث يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على إقتراح من وزير الداخلية، بالإضافة إلى أنه تصنف وظيفته للصندوق ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية لذلك يساعده في أداء مهامه أربع(4) رؤساء أقسام[1] وهذا ما أشارت إليه المادتين 32 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116[2].

يتولى المدير العام للصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية العديد من الاختصاصات والصلاحيات الواردة في أحكام المادة 34من المرسوم التنفيذي رقم14-116 حيث تنص على أن "المدير العام مسؤول عن السير العام للصندوق وتسييره، وتحول له السلطة السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين وبهذه الصفة:

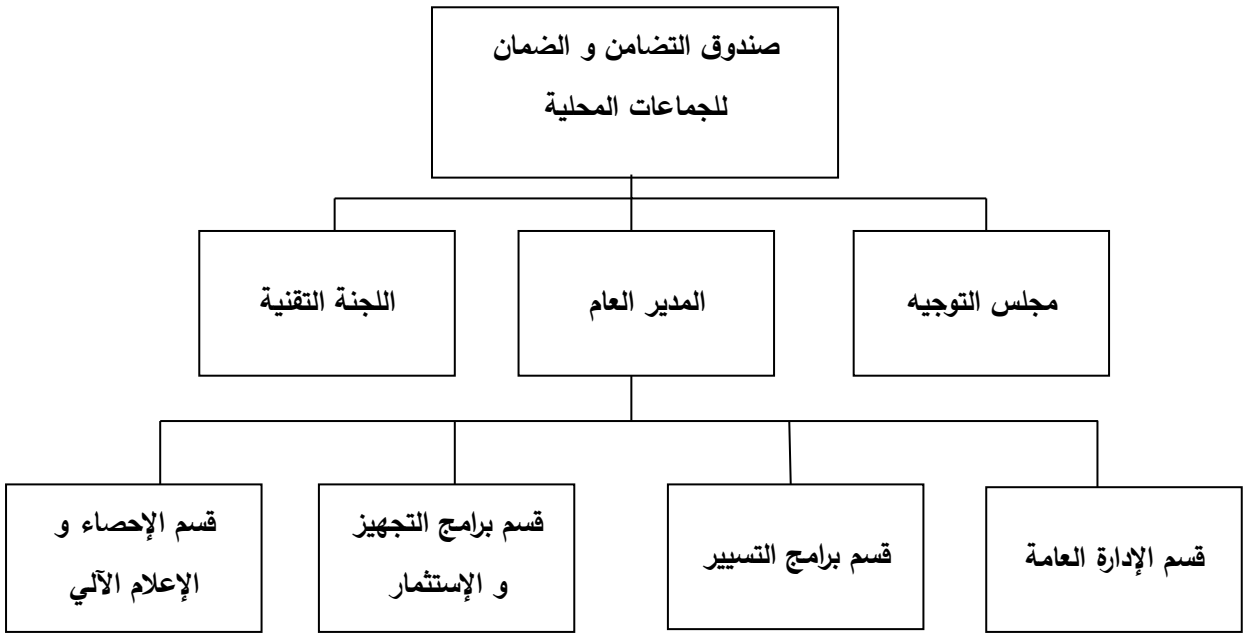
- ✓ يعين المستخدمين الموضوعين تحت سلطته والشاغلين وظائف لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها وينهي مهامهم.
- ✓ يعد مشروع النظام الداخلي للمجلس واللجنة التقنية ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه ويسهر على تنفيذه.
- ✓ يحضر اجتماعات مجلس التوجيه.

[1] قادري نسيمة، مرجع سابق، ص 555.

[2] راجع المادة 32-33، من المرسوم التنفيذي رقم 14-116،يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

- ✓ يعد تقديرات الميزانية وحسابات الصندوق.
- ✓ يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها على حدود الإعتمادات المخصصة.
- ✓ يعد سندات الإرادات.
- ✓ يبرم كل صفقة أو إتفاق أو إتفاقية أوعقد تتصل بهدف الصندوق في إطار التنظيم المعمول به.
- ✓ يعد تقارير دورية لمتابعة وتنفيذ وتقييم نشاطات الصندوق.
- ✓ يعرض تقريرا سنويا عن النشاطات على مجلس التوجيه والوزير المكلف بالداخلية.
- ✓ يضمن الأمن والنظام داخل الصندوق.
- ✓ يمثل الصندوق أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- ✓ المدير العام هو الأمر بصرف في ميزانية الصندوق.
- ✓ يمكنه أن يفوض إمضاءه لمساعديه في حدود اختصاصاتهم.[1]

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية



المصدر : من إعداد الطالبين بلإعتماد على المرسوم التنفيذي رقم14-116

[1] مرسوم تنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

المطلب الثالث: مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يسعى الصندوق في إطار التضامن والضمان المالي إلى النهوض بالتنمية المحلية من خلال تمويل مختلف المشاريع والبرامج التنموية على مستوى البلديات والولايات خاصة مع المستجدات الجديدة التي تشهدها الدولة بعد تغيير وتوسيع مهامه، بحيث حددت المهام الأساسية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و بشكل خاص، حسب المرسوم14-166 المؤرخ في24 مارس2014 المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ،الذي حدد مهامه كما يلي:[1]

- ✓ إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية و توزيعها.
- ✓ ضمان الموارد الجبائية التي سجلت نقص قيمة جبائية بالمقارنة مع مبلغ تقديرها.

كما يكلف الصندوق في هذا الإطار، بمايأتي:[2]

- ✓ العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفه بموجب القانون والتنظيمات المعمول بها.
- ✓ توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- ✓ توزيع تخصيص اجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية.
- ✓ تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث الكوارث أو الطوارئ و كذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، نفس المرجع، ص05.

[2] وازرة الداخلية والجماعات المحلية ،صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من الموقع الرسمي للوازرة: htpp// www.interieur.gov.dz تاريخ الإطلاع 25 فيفري2023.

- ✓ تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية و مؤسساتها لإنجاز مشاريع التجهيز والإستثمار في إطار التعاون المشترك ببن البلديات.
- ✓ منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.
- ✓ الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية.
- ✓ القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وانجازها والعمل على نشرها.
- ✓ المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم.
- ✓ المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات .
- ✓ مباشرة وانجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.[1]

المبحث الثاني: إيرادات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

منحت الدولة من خلال مختلف قوانين المالية مجموعة من العائدات المالية، التي تعد من بين المصادر الاساسية لتمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، لذلك يتكفل هذا الأخير بإعادة توزيعها على البلديات والولايات وذلك في إطار التضامن المالي.

اكدت المادة38 من المرسوم التنفيذي رقم14-116،[2]على المصادر الخاصة بميزانية تسيير الصندوق مثل الهيئات والوصايا الإعانات السنوية الممنوحة من الميزانية لتسيير

[1]المرسوم التنفيذي 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق ، ص 05.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق .

الصندوق[1] بالإضافة إلى أنه يحتوي على مصادر أخرى خاصة بالمهام التي تؤديها في مجال التضامن.

تحمل حصيلة الضرائب والرسوم مكانة هامة في الموارد العائدة للجماعات المحلية خصوصا بالنسبة لصندوق التضامن والضمان كونها تشكل مورد تمويل مهم يستحوذ على نصيب كبير فيه،كما أن هذا الصندوق يتحصل على فئة من الضرائب والرسوم وذلك في إطار التضامن وفي إطار الضمان .

المطلب الأول : الإيرادات الجبائية

يتميز نظام المالية في الجزائر بوجود مجموعة من الضرائب والرسوم المشتركة التي تعود عائداتها إلى الدولة والجماعات الأقليمية بالإضافة إلى صندوق التضامن والضمان حيث يتولى هذا الأخير مهمة إعادة توزيعها على كل من البلديات والولايات وذلك بهدف التضامن المالي فيما بينها .

أشرنا سابقا إلى أن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يستفيد من مصادر مالية كثيرة ومتعددة تؤول إليه بموجب قوانين بعضها من فئة الضرائب والرسوم المباشرة وبعضها الأخر من فئة الضرائب والرسوم غير المباشرة.

الفرع الأول :الضرائب والرسوم المباشرة

تعتبر الضرائب بمثابة موارد أساسية تمول به خزينة الدولة والجماعات المحلية، ذلك أنها إقتطاع نقدي إجباري تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبدون مقابل وذلك بقصد تغطية الأعباء العامة وبصفة عامة تفرض الضريبة على المواد التي تتصف بالثبات

[1] راجع المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، نفس المرجع.

والأستقرار وهذا ما يميز الضريبة عن الرسم[1] الذي يعد بمثابة اقتطاع نقدي يفرض جبرا من طرف الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى بهدف تحقيق منفعة خاصة يؤديها المكلف[2].

يمول صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مجموعة من المصادر المباشرة فنجد أنه يحتوي على فئة معينة من الرسوم مثل الرسم على النشاط المهني،الضريبة الجزافية الوحيدة، رسم التطهير وهذا ما سنتطرق إلى دارسته وفق التسلسل الاتي:

أ/ الرسم على النشاط المهني

هو رسم سنوي يشمل كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا، أو الذين يزاولون نشاطا غير تجاري.

أنشئ هذا الرسم ليحل محل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري وكذا الرسم على النشاطات غير التجارية[3] وبالرجوع إلى عائدات هذا المصدر نجد أنها قدرت بقيمة % 1.5 من القيمة الإجمالية وموزعة كالاتي[4] :

- ✓ 29% بالنسبة للولاية.
- ✓ 66% بالنسبة للبلدية.
- ✓ 05% بالنسبة لصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية.

[1] حايد فاطمة ، "مدى حاجة القاضي الإداري للخبرة القضائية في المنازعات الجبائية من منظور التشريع والقضاء: الجزائر–المغرب"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 6 ،2018، ص 371.

[2] برحماني محفوظ، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2015،ص71.

[3] برازة وهيبة، إستقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم،تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017 ،ص 253.

[4] المادة 222 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023، ص 86.

و الملاحظ أن الرسم على النشاط يكون مستحقا على الأسس الضريبة في مجالات محصورة وهي كالاتي:

- ✓ كل الارادات الإجمالية التي يسعى إلى تحقيقها من قبل المكلفون بالضريبة والذين يملكون محلاً مهنيا دائما في الجزائر، حيث يزاولون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية، كذلك يكون هذا الرسم مستحقا من قبل المكلفين بالضريبة.
- ✓ الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية.
- ✓ أما فيما يخص وحدات المؤسسات والأشغال العمومية والبناء فإن رقم أعمالها يؤسس باسم كل مؤسسة على أساس الرقم المحقق من قبل كل مؤسسة فرعية.

هناك جملة من التخفيضات منحها المشرع للخاضعين لهذا الرسم وذلك في الحالات التالية:

- ✓ يستفيد من تخفيض قدره 30% :
- ✓ مبلغ عمليات البيع بالجملة.
- ✓ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على مايزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.
- ✓ يستفيد من تخفيض قدره: 50% :
- ✓ مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.

- ✓ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية شرط أن تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 31 – 90 المؤرخ في 15 يناير 1996، وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30% .

- ✓ يستفيد من تخفيض قدره: 75% مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال.

والتخفيض يمنح لتجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرامل الشهداء، تخفيضا بنسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة بالنسبة للعمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على نظام هامش الربح.

وهذا ما تمت الإشارة إليه ضمن أحكام المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة2023.[1]

ب/ الضريبة الجزافية الوحيدة

أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007[2]، وذلك في المادة الثانية منه حيث يخضع لنظام هذه الضريبة كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية وكذا كل من الشركات والتعاونيات التي تباشر نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا حيث تؤسس هذه

[1] راجع المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023، ص 86.

[2] قانون رقم 06-26، مؤرخ في 26 ديسمبر2006، يتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 85 ، صادر في27 ديسمبر2006.

الضريبة لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات،[1] وهذا ما تؤكد عليه نص المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة2023[2].

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يأتي :

- ✓ 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- ✓ 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يستثنى من نظام الإخضاع الضريبي :

- ✓ أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي.
- ✓ أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها.
- ✓ أنشطة شراء وإعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من هذا القانون– قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة2023–.
- ✓ الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء.
- ✓ الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية.
- ✓ أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة القائمين بعمليات تكرير و إعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين.

[1] موساسب مريم، موال حسن مراد، فعالية الضريبة المحلية على تمويل الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017 ، ص 16.

[2] تنص المادة 282 مكرر 1 فقرة أولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023، مرجع سابق، "يخضع لنضام الضريبة الجزافية الوحيدة الاشخاص الطبيعيون الذين يمارس نشاطا صناعيا، تجاريا أو غير تجاري أو حرفيا و كذا التعاونيات الفنية و التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار (8000000 دج) ما عدى تلك التي إختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام التبسط للمهن غير التجارية.

- ✓ الأشغال العمومية والري والبناء.
- ✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية .
- ✓ الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

تضيف المادة 282 مكرر 5 من نفس القانون على أنه يتم توزيع ناتج هذه الضريبة وفق حصص مختلفة، وينص على ما يلي:

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- ✓ ميزانية الدولة 49%.
- ✓ غرف التجارة والصناعة 0.5%.
- ✓ الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01%.
- ✓ غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.24%.
- ✓ البلديات 40.25%.
- ✓ الولاية 5%.
- ✓ الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%[1].

ج/رسم التطهير

يؤسس هذا الرسم سنويا حيث يتم تحصيله لفائدة البلديات التي توجد بها مصلحة لرفع القمامات المنزلية على كل الملكيات المبنية[1] وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[2].

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023، مرجع سابق،ص 108.

ضف الى ذلك انه يتم تمديد هذا الرسم إلى كل المساكن والمحلات والقطع أرضية ذات النشاط التجاري والحرفي التي من شأنها ترك النفايات والقمامات .

تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية، الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات فرع القمامات المنزلية.

يحدد مبلغ الرسم كما يأتي[3]:

- ✓ 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ✓ 10000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ماشابهه.
- ✓ 18000 دج على كل أرض مهيئة للتخيم والمقطورات.
- ✓ 80000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من المجلس الشعبي البلدي، بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية .

د/ الرسم العقاري

تم النص على الرسم العقاري ضمن الباب الفرعي الأول من الباب الخامس من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للسنة 2023، فهو يعتبر بمثابة ضريبة سنوية

[1] أمغار مريم، أمغار طاوس، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية، 2013 ،ص 12.

[2] الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب https://www.mfdgi.gov.dz ، تاريخ الإطلاع :2023/01/22.

[3] المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023 مرجع سابق،ص 98.

تدفع لصالح البلدية ويتعلق بالملكيات المبنية وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني وينقسم إلى نوعين[1]:

1/ الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يطبق على الملكيات الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة ؛ حيث يتمثل حساب هذا الرسم في جداء الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاصة للضريبة حيث يحسب بقيمة3% بالنسبة للملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة، أما الأراضي التي تشكل ملحقات للملكية المبنية فتميز بين ثلاثة معادلات:

- ✓ 5% إذا كانت مساحتها أقل أو يساوي500م².
- ✓ 7% عندما تفوق مساحتها 500م² وتقل أو تساوي 1000 م².
- ✓ 10% عندما تفوق مساحتها 1000م².

2/ الرسم على الملكيات الغير المبنية

يطبق الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية من الضريبة، حيث يطبق على الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، الأراضي الفلاحية، المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم[2]، وهذا ما تنص عليه أحكام المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية، في المساحة الخاضعة للضريبة، وتحدد القيمة الإيجارية لكل منطقة وفقا لجداول منظمة

[1] المادة 261 ب من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، نفس المرجع،ص93.

[2] مرغاد لخضر، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم االنسانية، العدد7 ،2005 ،ص 6.

لهذا الرسم ، حيث تحدد النسبة بـ 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية، أما الأراضي العمرانية فتحدد النسبة بـ [1] :

- ✓ 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها.
- ✓ 7%عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م².
- ✓ 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م².
- ✓ 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

يستثنى من الرسم العقارات التالية [2]:

- ✓ تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة، العقا ا رت التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة، التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة.
- ✓ تعفى كذلك من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

- البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية.
- الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية.
- العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية.

[1] راجع المادة 261 ز من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023 ، مرجع سابق،ص 95.

[2] [2] بن سي السعيد فضيل ، دور صندوق التضامن و الضمان في تحقيق التنمية المحلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ، ، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021،ص40.

- وكذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل.
- تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابط والمطامير.

✓ تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :

- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مضرة لأرباح .
- لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا .
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية .
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية .
- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية .

الفرع الثاني: الضرائب والرسوم الغير مباشرة

هي الضرائب التي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك أشياء أو استخدام خدمات خاضعة للضريبة أو رسم من الضرائب والرسوم غير المباشرة[1].

يمول صندوق التضامن والضمان بمجموعة من الضرائب والرسوم غير المباشرة والمتمثلة فيمايلي:

[1] فريجات إسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص : تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،2014، ص 142.

أ- الرسم على القسيمة السنوية للسيارات

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1997[1]وذلك ضمن أحكام المادة 49 حيث تعد هذه الضريبة من أهم الموارد الجبائية غير المباشرة، حيث تفرض على كل شخص منه[2] أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة ويحدد مبلغ هذه الأخيرة حسب بداية سيرها

وهذا ماتنص عليه المادة 299 من قانون الطابع ، مع العلم أنه يعفى من هذه الضريبة كل من [3]: السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية ،سيارات الإسعاف والمعدة لإطفاء الحرائق وتلك المجهزة بعتاد صحي مع السيارات التي يتمتع صاحبها بامتيازات الدبلوماسية والقنصلية،السيارات المجهزة و المخصصة للمعوقين ، السيارات المزودة بمحرك يسير بوقود غاز البترول المميع أو بوقود الغاز الطبيعي وتوزع هذه الضريبة على النحو التالي[4]:

- ✓ 20%للصندوق الوطني للطرقات و الطرق السريعة .
- ✓ 30 % لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية .
- ✓ 50% لميزانية الدولة.

[1]الصادر بموجب أمر رقم 96-31، مؤرخ في 30 ديسمبر 1996،يتضمن قانون المالية لسنة 1997،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 1996.

[2] تنص المادة 46 من أمر رقم 96-31،،يتضمن قانون المالية لسنة 1970،مرجع نفسه :" يضاف إلى القانون الفصل الرابع عشر يحرر كما يأتي: الفصل الرابع عشر، قسيمة على السيارات".

[3] المادة 302 من قانون الطابع لسنة 2020 ،ص 39.

[4] المادة 309 من قانون الطابع لسنة 2020 ،مرجع سابق،ص 40.

ب- الرسم الصحي على اللحوم

يعد هذا الرسم من بين الضرائب والرسوم الغير المباشرة لمالية الجماعات المحلية[1]حيث يعود كمبدأ عام لفائدة البلديات وهو ما نص عليه قانون الضرائب الغير المباشرة في أحكام المادة466[2] يدفع على ذبح أو سلخ الأنعام والمواشي وكذلك على اللحوم المصدرة والمستوردة ويستحق لصالح البلديات التي تتوفر على مذابح.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن هذا الرسم بقيمة 10 دج للكيلوغرام الواحد بالنسبة للحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية: الخيول ، الإبل ، الماعز ، الأغنام ، البقر[3] .

وتكون موزعة كالتالي:

- ✓ 8.5 للبلدية.
- ✓ 1.5 دج لصندوق حماية الصحة الحيوانية.

ج- الرسم على القيمة المضافة

يعتبر الرسم على القيمة المضافة رسم عام على الإستهلاك حيث يفرض على رقم الأعمال الخاص بالعمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي ويقع كليا على المستهلك التهائي ، لذلك يحصل كلما حدثت عملية خاضعة للضريبة ولهذا الرسم أهمية كبيرة في زيادة الضرائب الغير مباشرة وتوزع مستحقاته بين الدولة والبلدية والصندوق

[1]حمدي معمر، "إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية، بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات"، مجلة الإقتصاد والمالية، المجلد 4، العدد 02 ،2018، ص 88.

[2]راجع المادة 466 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2023،مرجع سابق ،ص 70.

[3]راجع المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة ،نفس المرجع ،ص 68.

المشترك للجماعات المحلية[1]، بلغ هذا الرسم نسبة معتبرة من حيث التحصيل لفائدة البلديات.

و يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19% و بمعدل مخفض 09% فى حالات خاصة كعمليات البيع المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز الطبيعي، المهن الطبية والمنتجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم [2] ، ويوزع كالتالي [3]:

- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل :

✓حصة ميزانية الدولة تقدر ب75%.

✓حصة البلدية10%.

✓ حصة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية 15%.

- بالنسبة للعمليات المحققة عند الإستيراد :

✓حصة ميزانية الدولة تقدر ب85%.

✓ حصة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية 15%.

[1] زراولية محمد الصالح، التنظيم الإقليمي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر01، 2015،ص197.

[2] راجع المادة 21،23 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2023 ،ص 16.

[3] راجع المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال،نفس المرجع ،ص 47.

د- الرسم على الزيوت و الشحوم :

و يحدد هذا الرسم ب 37000 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن إستعمالها زيوت مستعملة و تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي [1]:

- ✓ 42 % لفائدة ميزانية الدولة
- ✓ 34 % لفئدة البلديات بالنسبة للزيوت و الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، و لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم و تحضير الشحوم المستوردة .
- ✓ 24 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل .

ه- الضريبة على الأرباح المنجمية.

بموجب المادة 163 من قانون01-10 من قانون المناجم، تم تأسيس هذه الضريبة وهي بمعدل 33% من الربح المنجمي وتوزيع على التوالي 30% لصالح ميزانية الدولة و3% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[2].

و- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:

أحدث هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 وعدل بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وقانون المالية لسنة 2013 والمادة 112 من قانون المالية 2017 وهو يطبق على عمليات اقتناء الأطر المطاطية

[1] راجع المادة 93من القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2020..

[2] بن سي السعيد فضيل ، مرجع سابق،ص52.

الجديدة للسيارات وقد حددت المادة 54 من قانون المالية لسنة 2019 يطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة فقط ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي[1]:

- ✓ 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- ✓ 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

ويوزع حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- ✓ 35% لحاصل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- ✓ 34% لصالح ميزانية الدولة.
- ✓ 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.
- ✓ 1% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

المطلب الثاني: الإيرادات الغير جبائية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يتحصل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على مخصصات من الميزانية العامة للدولة وهو يتولى بدوره توزيعها على الجماعات الإقليمية كتعويض على الإجراءات التي تتخذها الدولة والتي تمس بمواردها (الإعفاءات والتخفيضات) وكذا التعويض على نقل الإختصاص لها[2].

الفرع الأول: موارد صندوق الضمان للجماعات المحلية

يتكفل صندوق الضمان للجماعات المحلية بضمان تحصل البلديات على تقديراتها الجبائية وذلك مقابل مساهماتها السنوية ولكي يتمكن من تأدية مهامه فإنه

[1] بن سي السعيد فضيل ، نفس المرجع،ص56.

[2] محمد فراري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات اليموقراطية والإنشغلات المركزية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013،ص139.

يعتمد على موارد تتكون من مساهمات إجبارية للبلديات والولايات وفي هذا الإطار تقوم وزارة الداخلية والجماعات المحلية سنويا بإصدار قرارات وزارية مشتركة مع وزارة المالية تحدد نسبة مساهمة كل من البلديات والولايات في ميزانية صندوق الضمان للجماعات المحلية بناء على التقديرات الجبائية لها.

ومن أمثلتها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أفريل 2020 الذي يحدد نسبة مساهمة الولايات في هذا الصندوق والتي حددت بـ 5% بالنسبة لسنة 2020.[1]

والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في16 أفريل2020 والذي يتضمن نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية وقد حددها بـ2% وتطبق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة التي تحتوي عليهما البطاقة الحسابية التي تبلغها مصالح الضرائب الولائية[2].

تقيد إيرادات هذا الصندوق في حساب التخصيص الخاص رقم 302-130 المعنون بصندوق الضمان للجماعات المحلية والذي يكون فيه الوزير المكلف بالجماعات المحلية الآمر بالصرف الرئيسي له، مع إسناد تسيير هذا الحساب إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[3].

[1] المادتين 1 و2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ 16 أفريل 2020 ،يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 27، الصادرة في 6 ماي 2020 ،ص25.

[2] المادتين 1 و2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أفريل2020، ،يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق، ص26.

[3]عصام صياف، صندوق التضامن والضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات لأكاديمية، العدد 11 ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، جوان 2017 ،ص 977.

الفرع الثاني:موارد صندوق التضامن للجماعات المحلية

تعتبر هذه المصادر أيضا من مصادر تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية باعتباره مكلف بتسييره وتتمثل فيما يلي: [1]

- ✓ مداخيل الضرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع ساري المفعول.
- ✓ جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون.
- ✓ تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة.
- ✓ متبقى مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة.
- ✓ الرصيد الناتج عن تصفية الضرائب والرسوم التي تعود لصندوق الضمان للجماعات المحلية.
- ✓ الهبات والوصايا.

تقيد إيرادات هذا الصندوق في حساب التخصيص الخاص رقم20-320 المتعلق بصندوق التضامن للجماعات المحلية والذي يتولى مهمة تسييره صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[2].

[1] الأمر رقم: 01-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق، المادة 83 ، ص 24.

[2] نادية مغني شكور، حسابات التخصيص الخاص في النظام الموازناتي الجزائري: تشخيص تحديات وآفاق، مجلة دراسات إقتصادية، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2018، ص13.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية الذي يقدم إعانات مالية للبلديات وذلك لغرض تقليص حجم الاختلالات المالية للبلديات، وبذلك يعتبر الصندوق نوع من التنظيم في المجال المالي وخاصة وأنه تنظيم خاص ومتميز كونه هيئة عمومية ذات صبغة إدارية مستقلة يضم عدة هياكل إدارية مهمتها السهر على تحسين تسييره ولتحقيق أهدافه تم تدعيمه بهيكل إيرادات متنوع من مصادر جبائية مختلفة تتمثل أساسا في نسب من الضرائب والرسوم على شكل عائدات مالية منحت له بموجب مختلف القوانين ومصادر غير جبائية يتحصل عليها من الميزانية العامة للدولة.

دور صندوق التضامن والضمان في تمويل ميزانية بلدية شلالة العذاورة

خلال الفترة 2022/2019

تمهيد :

يقوم صندوق التضامن و الضمان بدعم الجماعات المحلية من خلال الإعانات و البرامج التي يقدمها في قسمي التسيير و التجهيز و هو ما سنستعرضه من خلال دراسة الحالة الخاصة ببلدية شلالة العذاورة .

المبحث الأول: تقديم تعريفي لبلدية شلالة لعذاورة

اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المحلية المتمثلة في الولاية و البلدية ، و أولى لها إهتماما واسعا باعتبارها الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا و إداريا و إجتماعيا في الدولة وكونها الأقرب إلى المواطن .

المطلب الأول: لمحة عن بلدية شلالة لعذاورة

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وهي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطن وتشكل إطار مشاركة للمواطن في تسيير الشؤون البلدية- القانون (11—10) المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

انبثقت بلدية شلالة العذاورة عن التقسيم الإداري لسنة 1957 وهي اقليميا تابعة لدائرة شلالة العذاورة ولاية المدية تبعد عن مقر الولاية بمسافة 100 كلم إلى الجنوب الشرقي ويبلغ عدد سكانها حوالي 31000 نسمة حسب الإحصائيات الأولية لسنة 2022 [1] .

تلعب البلدية الدور المحوري في التنمية الحلية في شتى مجالاتها الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والسياسية والرياضية، وبعد الاطلاع على محتوى القانون (11-10) المتعلق بقانون البلدية فإن البلدية تمارس عملها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما:

[1] حسب النتائج الأولية لعملية إحصاء السكان 2022 و التي أرسلتها مصالح الدائرة – شلالة العذاورة – الى الجهات الوصية و في إنتظار تأكيدها من طرف الجهات المختصة لتصبح رسمية .

- **في مجال الميزانية:** يقوم الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد الميزانية وكل الحسابات التابعة لها وذلك عن طريق تقدير النفقات والإيرادات لسنة مالية معينة باعتماد على المعطيات المتوفرة خلال السنة السابقة لها، يعرض رئس المجلس الشعبي البلدي هذه الميزانية على المجلس الشعبي للمصادقة. بعدها يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة الأمن العام للبلدية على تنفيذ الميزانية التي تنقسم إلى قسمين هما: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيم لبدية شلالة العذاورة

تتكون بلدية شلالة العذاورة من:

1. **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يشرف على تسيير وإدارة شؤون البلدية ويساعده في ذلك مكتب أمانة المجلس ولجان المجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى الأمين العام للبلدية.
2. **مصلحة الأمانة الخاصة بالأمين العام:** تتكفل خاصة ب:

- تنظيم العلاقات الداخلية بين مختلف مصالح البلدية فيما بينها وفي علاقتها مع رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبين المحليين.
- تنظيم العلاقات بين البلدية والمصالح الخارجية، ومتابعة مختلف المهمات الادارية والحرص على تنفيذها

3. **مصلحة التنظيم والشؤون العامة:** وتضم المكاتب التالية:

- ✓ مكتب التنظيم العام والمنازعات.
- ✓ مكتب الانتخابات والخدمة الوطنية.
- ✓ مكتب الرقمنة والإعلام الآلي.
- ✓ مكتب حركة السيارات.

4. **مصلحة الإدارة والمالية:** وتضم كل من:

✓ مكتب المالية والمحاسبية والذي يقوم بإعداد الميزانيات المحاسبات ومتابعة النفقات والتحصيلات.

- تسوية وضعية الفواتير والدين وأجور المستخدمين.

✓ مكتب المستخدمين الذي يقوم ب:

- متابعة المسار المهني للموظفين.
- تنظيم المسابقات وامتحانات التوظيف
- متابعة الانضباط والمردودية.

5. **مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية:** وتضم:

✓ مكتب الشؤون الاجتماعية.
✓ مكتب الشؤون الثقافية والرياضية.

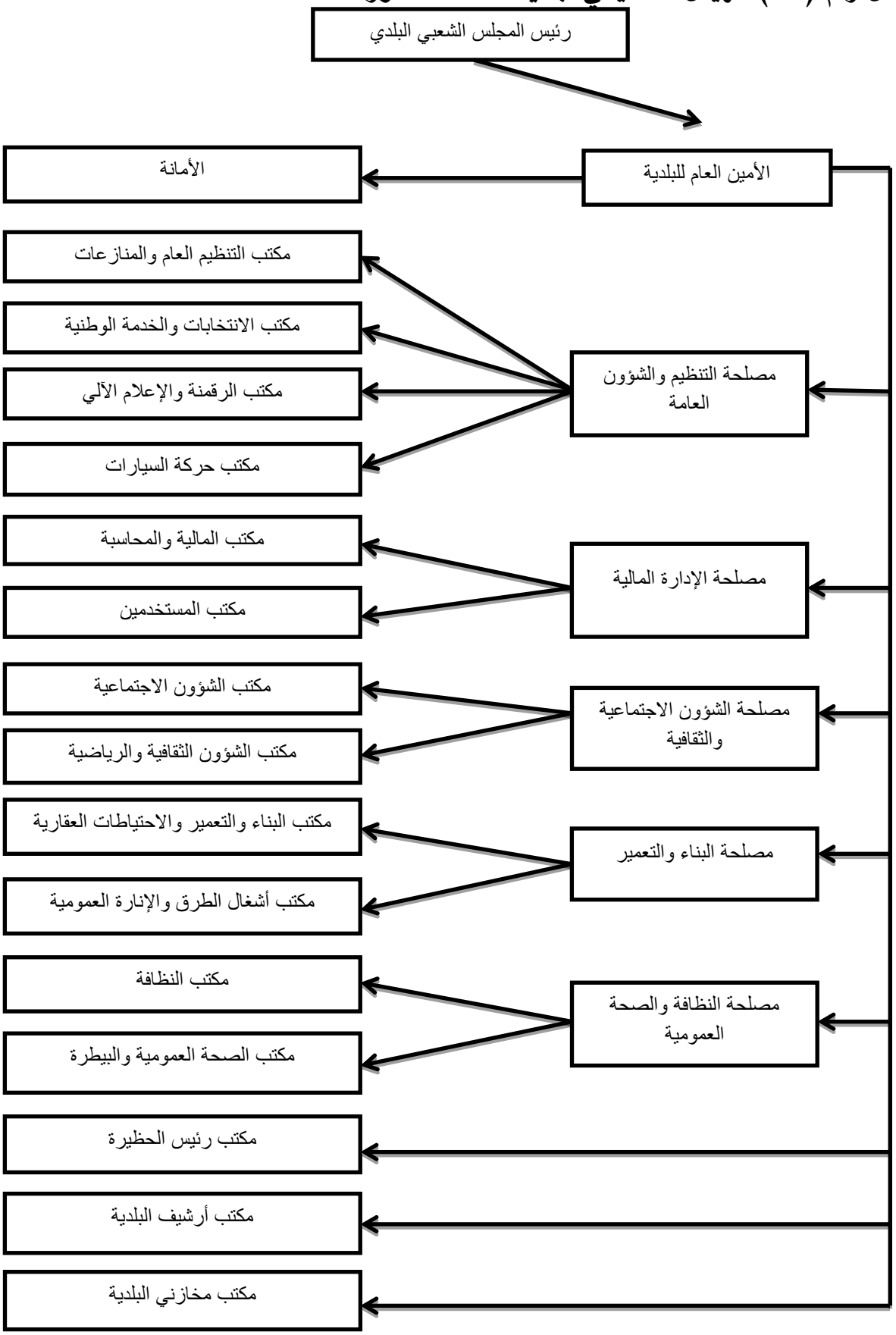
6. **مصلحة البناء والتعمير:** وتضم:

✓ مكتب البناء والتعمير والاحتياطات العقارية.
✓ مكتب أشغال الطرق والإنارة العمومية.

7. **مصلحة النظافة والصحة العمومية:** وتضم:

✓ مكتب النظافة.
✓ مكتب الصحة العمومية والبيطرة.

شكل رقم (04):الهيكل التنظيمي لبلدية شلالة العذاورة



المبحث الثاني:دراسة مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل ميزانية بلدية شلالة العذاورة خلال الفترة 2022/2019

مول صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بلدية شلالة العذاورة كغيرها من بلديات الوطن حيث سندرس مساهمته في كل من قسم التسيير و قسم التجهيز و الإستثمار

المطلب الأول:دراسة مساهمة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في قسم التسيير لبلدية شلالة العذاورة خلال الفترة 2022/2019

الفرع الأول: الإعانات المتحصل عليها من الصندوق في قسم التسيير

تحصلت بلدية شلالة العذاورة على العديد من الإعانات من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من أجل تغطية مختلف نفقات التسيير نلخصها في الجدول رقم01.

جدول رقم (01): الإعانات التي تحصلت عليها بلدية شلالة العذاورة من صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية في قسم التسيير من سنة 2022/2019

السنوات	تخصيص الإعانة	مبلغ الإعانة (دج)
2019	تغذية مدرسية	26892450,00
	صيانة وحراسة المدارس	6843420,00
	منحة إعادة التوزيع	108394000,00
	عملية تضامنية لشهر رمضان	450200,00
	التكفل بأجور عملية الإدماج 2014	12031327,38

مجموع إعانات الصندوق 2019		**154611397,38**
2020	تغذية مدرسية	13334625,00
	صيانة وحراسة المدارس	6361000,00
	منحة إعادة التوزيع	98394000,00
	عملية تضامنية لشهر رمضان	13280290,00
	إعانة كوفيد "19"	1265000,00
	التكفل بأجور عملية الإدماج 2014	12031327,38
مجموع إعانات الصندوق 2020		**138941242,38**
2021	تغذية مدرسية	26669250,00
	صيانة وحراسة المدارس	16974000,00
	منحة إعادة التوزيع	91131800,00
	عملية تضامنية لشهر رمضان	22614000,00
	التكفل بعملية الإدماج	3501333,75
	تغطية شبكة الأجور	80426327,38
	إعانة كوفيد "19"	525000,00
مجموع إعانات الصندوق 2021		**241369211,13**
2022	تغذية مدرسية	28768500,00
	صيانة وحراسة المدارس	8618400,00

	منحة إعادة التوزيع	88986835,00
	عملية تضامنية لشهر رمضان	25294146,00
	التكفل بعملية الإدماج	75206673,50
	التكفل بالزيادة في الأجور الناتجة عن الرقم الاستدلالي	14344698,30
	التكفل بأجور سائقي الحافلات نقل مدرسي	513600,00
	تغطية شبكة الأجور	34654717,00
	إعانة كوفيد "19"	1980000,00
مجموع إعانات صندوق 2022		**278367569,80**
المجموع العام لإعانات الصندوق		**813289420,69**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الحسابات الإدارية للبلدية سنة 2022/2019

من خلال قراءة النتائج المتحصل عليها في الجدول رقم (01) نلاحظ أن إعانات الصدنوق المشترك للضمان والتضامن في تزايد مستمر باستثناء عام 2020 وهذا بسبب أثر الكوفيد "19" على مداخيل الصندوق.

ويرجع سبب ارتفاع نصيب البلدية إلى ارتفاع نسبة النمو الديمغرافي حيث ارتفع عدد السكان في العشر سنوات الأخيرة، وهو معيار مهم في تقسيم منحة المادة التوزيع كما هو محدد في المرسوم التنفيذي 14-116 المتعلق الذي تنص المادة رقم 08 منه على تقسيم منحة المادة التوزيع يخضع لمعيار النمو الديمغرافي والمعيار المالي.

كما أن هذا الارتفاع في إعانات الصندوق يفسر بارتفاع الإيرادات الجبائية للدولة وحرصها على تحصيلها وهو ما نتج عنه ارتفاع متزايد في حصة البلدية، حيث بلغت أعلى قيمة لها سنة 2022 بمبلغ قدره قرابة 280 مليون دينار، كما نلاحظ أن الإعانات الممنوحة للبلدية انخفضت سنة 2020 بقرابة 140 مليون دينارا، وهذا بسبب تراجع إيرادات الصندوق متأثرة بتبعات انتشار فيروس كوفيد "19" وتوقف العديد من المؤسسات الاقتصادية عن النشاط، مما أدى إلى انخفاض المداخيل الجبائية التي تعتبر المصدر الأساسي لإيرادات الصندوق وبالتالي انخفاض نصيب الصندوق منها وضعف قدرته التمويلية للبلديات.

الفرع الثاني: دراسة نسبة المساهمة الصندوق في قسم التسيير

يمكن تحليل نسبة مساهمة الصندوق في قسم التسيير لبلدية شلالة العذاورة من خلال الجدول رقم (02).

جدول رقم (02): نسبة مساهمة الصندوق في قسم التسيير لبلدية شلالة العذاورة

السنة	إعانات الصندوق (دج)	الإيرادات الإجمالية في قسم التسيير(دج)	النسبة
2019	154611397,38	284364670,20	%54,37
2020	138941242,38	271610149,29	%51,15
2021	241369211,13	341046497,14	%70,77
2022	278367569,80	431520145,18	%64,5
المجموع	813289420,69	1328541461,81	%61,22

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الحسابات الإدارية للبلدية من سنة 2019 إلى سنة 2022.

من خلال الجدول رقم(02) نلاحظ أن نسبة إعانة الصندوق تشكل نسبة كبيرة مقارنة بإيرادات البلدية لقسم التسيير، حيث نلاحظ أن متوسط إعانات الصندوق خلال الفترة 2019 إلى 2022 تقدر بـ 61,22% بمبلغ يقدر بأكثر من 813 مليون دينار وهو مبلغ جد مهم حيث مكن البلدية من سير مصالحها كما أزال عن كاهلها ثقل تمويل التغذية المدرسية وصيانة المدارس ومنحة التضامن لشهر رمضان وتغطية عمليات إدماج العمال وتمويل أجور المستخدمين، وفيما يلي نلخص الإعانات التي تحصلت عليها بلدية شلالة العذاورة من سنة 2019 إلى سنة 2022 حسب التخصيص كما هي موضحة في الجدول رقم (03).

جدول رقم (03): الإعانات التي تحصلت عليها البلدية في قسيم التسيير حسب التخصيص من سنة 2019 إلى سنة 2022

تخصيص الإعانة الممنوحة	المبالغ (دج)
تغذية مدرسية	956648250,00
صيانة وحراسة المدارس	33071820,00
منحة إعادة التوزيع	386906635,00
عملية تضامنية لشهر رمضان	61638636,00
تغطية شبكة الأجور	129939342,68
إعانة كوفيد "19"	3297500,00
التكفل بعملية الإدماج	102770662,01
المجموع	**813289420,69**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الحسابات الإدارية للبلدية من سنة 2019 إلى 2022

عند تلخيص الإعانات خلال أربعة سنوات من 2019 إلى 2022 يتبين لنا أن أغلب الإعانات كانت في شكل منحة إعادة التوزيع، ثم يأتي في المركز الثاني تغطية شبكة الأجور، وفي المركز الثالث التكفل بعملية الإدماج التي عرفتها مختلف بلديات الوطن، ثم التغذية المدرسية، وبعدها صيانة وحراسة المدارس، وبعدها مصاريف أخرى كإعانة الكوفيد "19" وعملية تضامنية لشهر رمضان.

المطلب الثاني: دراسة مساهمة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في قسم التجهيز لبلدية شلالة العذاورة خلال الفترة 2022/2019

الفرع الأول: الإعانات المتحصل عليها من الصندوق في قسم التجهيز

تحصلت بلدية شلالة العذاورة على العديد من الإعانات من الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من أجل إنجاز العديد من المشاريع في قسم التجهيز والاستثمار العمومي نلخصها في الجدول رقم (04).

جدول رقم (04): الإعانات التي تحصلت عليها بلدية شلالة العذاورة من الصندوق في قسم التجهيز من سنة 2022/2019

السنة	تخصيص الإعانة	مبلغ الإعانة(دج)
2019	ترميم مدارس	5300000,00
2020	/	/
2021	ترميم مدارس	14182000,00
2022	ترميم مدارس	3200000,00

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الحسابات الإدارية للبلدية من سنة 2019 إلى 2022.

من خلال الجدول رقم (01) يتضح لنا أن البلدية تستفيد كل سنة من إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في قسم التسيير أما في قسم التجهيز كما هو ملاحظ في الجدول رقم (04)، فإن البلدية لم تتحصل على أي إعانة للصندوق سنة 2020 وتحصلت عليها في باقي السنوات مجال الدراسة (2019 – 2021 – 2022).

وهذا راجع للإجراءات المعمول بها من طرف الصندوق حيث أنه يمنح إعانات في قسم التجهيز للبلديات التي أنهت المشاريع الممنوحة لها في السنوات السابقة وكذلك حسب الإمكانيات المالية المتوفرة لديه على العموم فإن إعانة الصندوق الممنوحة للبلدية تمثلت في محور واحد وهو ترميم وصيانة المدارس.

الفرع الثاني: دراسة نسبة مساهمة الصندوق في قسم التجهيز.

جدول رقم (05): مساهمة صندوق التضامن و الضمان في قسم التجهيز لبلدية شلالة العذاورة من سنة 2022/2019

السنوات	إعانات الصندوق (دج)	الإيرادات الإجمالية في قسم التجهيز(دج)	النسبة
2019	5300.000.00	104245166.24	%5.08
2020	/	93828784.00	%0
2021	14182000.00	134340132.42	%10.56
2022	3200.000.00	103191181.33	%3.10
المجموع	22682000.00	435605264.00	%5.21

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الحسابات الإدارية للبلدية من سنة 2019 إلى 2022.

كما هو ملاحظ من الجدول:

فإن نسبة إعانات الصندوق تشكل نسبة قليلة مقارنة بإيرادات البلدية في قسم التجهيز حيث تتراوح بين 5 و 10 كأقصى حد، كما أن متوسط نسبة الإعانات المقدمة من طرف الصندوق خلال الفترة الممتدة من سنة 2019 إلى سنة 2022 تقدر بـ: 5.21% بمبلغ يقدر بأكثر من 22 مليون دينار.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها ببلدية شلالة العذاورة للُإطلاع على مختلف الإعانات التي يقدمها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية خلال الفترة من سنة 2019 إلى 2022 نستنتج أن الصندوق قد ساهم بنسبة معتبرة في تغطية نفقات البلدية من خلال الأغلفة المالية الموجهة إلى قسم التسيير وكذا قسم التجهيز والاستثمار الميزانية البلدية أين لاحظنا مساهمة ضئيلة للصندوق في هذا القسم والتي جاءت في شكل مخصصات مالية لترميم المدارس الابتدائية.

إن صندوق التضامن والضامن للجماعات المحلية وبالرغم من الدور الذي يلعبه في تمويل المالية المحلية، نظرا إلى حاجة الجماعة المحلية لهذا المورد المالي المعتبر الذي يساعدها في الاضطلاع بمجمل اختصاصاتها، إلا أن تنظيمه الإداري والمالي وكذا آليات اتخاذ القرارات وتسيير موارده هو تكريس للتمويل المركزي للمالية المحلية ليس التمويل فقط بل حتى الجانب القانوني والإجرائي، وهو ما يعني انه مؤثر في استقلاليتها المفترضة قانونيا لأن كل القرارات المتعلقة بكيفية صرف أموال الصندوق محددة إما بقرار من وزير الداخلية أو بقرار مشترك مع وزير المالية ،وعلى الرغم من الإصلاحات التي عرفها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية إلا أنه أثبت عدة نقائص سواء على مستوى التنظيم أو التسيير أو حتى في التدخلات المالية والتي حالت في اعتقادنا دون قيامه بالدور المنوط به.

أولا – إختبار الفرضيات :

إنطلاقا من الإشكالية الرئيسية و الأسئلة الفرعية المطروحة وضعنا عدة فرضيات و بعد إختبارها توصلنا إلى :

- ✓ **الفرضية الأولى** : و التي تنص على أن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هو آلية من الآليات التي تستخدمها الدولة لتمويل البلديات.

تم إثبات صحة هذه الفرضية فصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، تتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت له في إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها وكذا توفير الخدمات الإجبارية والمساهمة في تمويل التنمية المحلية.

- ✓ **الفرضية الثانية :** يتكون صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من مصادر تمويل تتمثل في الإيرادات الجبائية .

تم إثبات عدم صحة هذه الفرضية فصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يتكون من مصادر تمويل متعددة ومختلفة تتمثل في إعانات ممنوحة له من موازنة الدولة ومصادر أخرى تتمثل في الإيرادات الجبائية.

- ✓ **الفرضية الثالثة :** يقدم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية إعانات مالية للبلديات من خلال مساهماته في قسم التسيير فقط.

تم إثبات عدم صحة هذه الفرضية فصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يقدم إعانات مالية من خلال مساهمته في تمويل ميزانية البلديات في كل من قسمي التسيير، و التجهيز و الإستثمار .

أولا – نتائج الدراسة :

لقد توصنا من خلال دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج والمتعلقة بالجانبين النظري و دراسة الحالة يمكن إدراجها كالتالي :

1-نتائج الجانب النظري :تتلخص أهم نتائج الدراسة النظرية في :

- ✓ صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري غير مستقل في مهامه وليس من صلاحياته اعتماد سياسة مالية يراها هو مناسبة، بل هو مجرد مؤسسة تقدم إعانات مالية قد تم الفصل فيها على المستوى المركزي .

- ✓ يعتمد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تسييره بالإضافة إلى المدير، على لجنة تقنية وهيكل تداولي يتمثل في مجلس التوجيه الذي يتكون من مجموعة من الأعضاء منتخبين ومعينين، غير أنه يعرف تمثيلا ضعيفا من حيث الأعضاء المنتخبين على المستوى المحلي، فرغم العدد الكبير للبلديات وطنيا (1541) إلا انه يضم 10 أعضاء منتخبين فقط وهو الشيء الذي قد يؤثر بلا شك على السياسة التنموية.
- ✓ تعد الموارد الجبائية أهم مصدر لتمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية إذ تشكل نسبة معتبرة من موارده.
- ✓ يتكفل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بإعادة توزيع العائدات المالية الممنوحة له من خلال تقديم إعانات لقسم التسيير بنسبة 60%وتخصيص إجمالي لقسم التجهيز والاستثمار بنسبة 40 % لفائدة البلديات والولايات.
- ✓ نقص في دقة المعايير التي تبين الآليات الإجرائية والشروط الموضوعية لاستفادة البلديات والولايات من الإعانات المخول لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية تقديمها .
- ✓ المخصصات والإعانات التي يقدمها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية للبلديات والولايات هي في الحقيقة عبارة عن موارد مرفقة بتخصيصات خاصة وبالتالي يتم استعمالها طبق للتوجهات التي تحددها السلطة المركزية مما يعدم استقلالية البلديات والولايات في صرفها وفق خصوصيتها واحتياجاتهاوهذا الأمر قد يكون على حساب متطلبات واحتياجات الجماعات المحلية الموجه إليها والإعانة و يحد من استقلاليتها المالية .

2-نتائج الجانب التطبيقي : تتلخص أهم نتائج الدراسة التطبيقية في :

- ✓ نسبة المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية لم تراعى فيه الخصوصية المالية لكل بلدية وقدرة تحصيلها الجبائي.
- ✓ تستفيد بلدية شلالة العذاورة من مخصصات مالية موجهة لقسم التسيير وتتمثل في: منحة معادلات التوزيع بالتساوي، مخصصات لتغطية شبكة الأجور، و مخصصات للتكفل بعملية الإدماج التي عرفتها مختلف بلديات الوطن، مخصصات موجهة للتغذية المدرسية، مخصصات لحراسة المدارس،و مخصصات أخرى كإعانة الكوفيد "19" و مخصصات للعملية التضامنية لشهر رمضان.و الملاحظ أن منحة معادلة التوزيع بالتساوي تشكل النسبة الأكبر من مجموع الإعانات المقدمة سنويا .
- ✓ برامج التجهيز الممولة من قبل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على مستوى بلدية شلالة العذاورة تخصص في أغلبها لمشاريع ترميم المدارس الابتدائية .
- ✓ إن التدخلات المالية لا تدفع البلدية بصفة خاصة إلى الإعتماد على نفسها في تعبئة الموارد الذاتية وإطلاق مشاريع استثمارية ذات مردودية وإنما دخلت في فخ العجز الدائم والذي من خلاله أصبحت تعتمد اعتمادا كليا على الإعانات التي توجه إلى قسم التسيير بصفة دائمة .

ثانيا – الاقتراحات :

على ضوء ما انتهت إليه الدراسة الحالية من نتائج، فانه يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات وذلك من خلال التأكيد على النقاط التالية:

- ✓ منح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية استقلالية في أداء مهامه، والحد من فرط وصاية الوزير المكلف بالداخلية عليه .
- ✓ تدعيم الإمكانيات المالية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من خلال زيادة نصيبه من مختلف الضرائب والرسوم وكذا العمل على تأسيس مصادر تمويل خارجية أخرى.
- ✓ العمل على استحداث معايير جديدة يمكن أن تساهم بشكل اكبر في تحقيق العدالة في توزيع الإعانات بحيث أن معياري النمو الديمغرافي والمعيار المالي غير كافية وحدها في توزيع الإعانات.
- ✓ العمل على تثمين ممتلكات البلديات المنتجة للمداخيل، من خلال الجرد الشامل والدقيق لجميع العناصر المكونة لها، بحيث توفر للجماعات الإقليمية رصيدا ماليا يمكنها من تغطية نفقاتها في المستقبل وتمويل مشاريعها التنموية ويقلل من ارتباطها الوثيق بالمساهمات المالية الممنوحة لها من قبل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .

ثالثا – آفاق الدراسة

إن موضوع دراستنا يمكن له أن يفتح آفاقا جديدة لمواصلة البحث فيه من جوانب أخرى ، حبذا لو تكون نقطة انطلاقه لدراسات مستقبلية ، وتتمثل بعض هذه المواضيع فيما يلي :

- ✓ الرقابة على عملية صرف إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
- ✓ مساهمة القروض المسترجعة الممنوحة من قبل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في دعم المشاريع الاستثمارية المنتجة للمداخيل .
- ✓ تثمين ممتلكات البلدية كبديل تمويلي لتحقيق التنمية المحلية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا :الكتب

1- إبراهيم يامة، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والادارية، العدد6،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ديسمبر 2016.

2- برحماني محفوظ، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2015.

3- بزة صالح،"إصالح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 93الإقتصادي،2018.

4- دنيدني يحيى، المالية العمومية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2010.

5- حايد فاطمة ، "مدى حاجة القاضي الإداري للخبرة القضائية في المنازعات الجبائية من منظور التشريع والقضاء: الجزائر–المغرب"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 6 ،2018.

6- حمدي معمر، "إصالحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية، بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات"، مجلة الإقتصاد والمالية، المجلد 4، العدد 02 ،2018.

7- محمد فراري، نظام التضامن المالي ما بين الجماعات الإقليمية –الصندوق المشترك للجماعات المحلية،– المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد2،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2012.

8- مرغاد لخضر، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد7 .

9- نادية مغني شكور، حسابات التخصيص الخاص في النظام الموازناتي الجزائري: تشخيص تحديات وآفاق، مجلة دراسات إقتصادية، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2018.

10- عصام صياف، صندوق التضامن والضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات لأكاديمية، العدد11 ،جامعة الحاج لخضر،باتنة، جوان 2017.

11- صياف عصام، "صندوق التضامن والضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،عدد11، 2017.

12- قادري نسيمة، "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كألية للتضامن المالي محليا وجه للتمويل المركزي"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 17 ،العدد 1 ،2018.

13- رياش مبروك، "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة دراسات في الإلقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية، المجلد 06 ،العدد 03 ،2017.

ثانيا :الرسائل الجامعية

1- أمغار مريم، أمغار طاوس، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية،2013.

2- بن سي السعيد فضيل ، دور صندوق التضامن و الضمان في تحقيق التنمية المحلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ، ، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.

3- برازة وهيبة، إستقاللية الجماعات المحلية في النظام القانوني الج ازئري، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم،تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2017.

4- زراولية محمد الصالح، التنظيم الإقليمي في الج ازئر، أطروحة لنيل شهادة دكتواره في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر01، 2015.

5- محمد فراري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات اليموقراطية والإنشغلات المركزية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013.

6- موساسب مريم، موال حسن مراد، فعالية الضريبة المحلية على تمويل الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات اإلقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2017.

7- فريجات إسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإلداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص : تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،2014.

8- قرور حنان،مطاعي رزيقة، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودوره في التنمية، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة ،2016، بومرداس.

ثالثا : النصوص القانونية، المراسيم و القرارات

1- قانون رقم 06-26 ،مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 85 صادر في27ديسمبر 2006.

2- قانون رقم 111-01 ، مؤرخ في 09 ديسمبر 1979 ، يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال،معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 103،صادر في 26 ديسمبر 1979.

3- قانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2020.

4- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023 .

5- قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2023.

6- قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2023.

7- قانون الطابع لسنة 2020

8- المرسوم التنفيذي رقم 116-14 المؤرخ في 24 مارس،2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 19، الصادرة في 2 أفريل،2014.

9- المرسوم التنفيذي رقم 134-73 المؤرخ في 09 أوت 1973 يتضمن تطبيق المادة 2 من قانون المالية لسنة 1973 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 67.

10- الأمـر رقـم 01-15 المـؤرخ فـي 23 جويـلية 2015، يتضـمن قـانـون المـالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 40، الصادرة في23 جويلية 2015.

11- القـرار الـوزاري الصـادر عـن وازرة الداخليـة والجماعـات المحليـة، مـؤرخ فـي 29 ديسمبر2014، يحدد كيفيات إنتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، عدد 24 ، صادر في13 مايو 2015.

12- الأمر رقم 02-08 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري ، عدد 42، صادر في 27 يوليو2008.

13- الأمـر رقـم 96-31، مـؤرخ فـي 30 ديسـمبر 1996،يتضـمن قـانون الماليـة لسـنة 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري،عدد ،78 صادر في 31 ديسمبر 1996.

14- الأمر رقم76-107 ، مؤرخ في 09 ديسمبر1976 ،يتضمن قانون الضرائب الغير المباشرة، معدل ومتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري ، عدد70 ،صادر في 02 أكتوبر 1977.

15- القرار الوزاري المشترك المؤرخ 16 أفريل 2020 ،يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 27، الصادرة في 6 ماي 2020.

16- مرسوم رقم 86-266، يتضمن صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله المؤرخ في 1986/11/04 .

رابعا : المواقع الألكترونية

1- الموقع الرسمي لوازرة الداخلية والجماعات المحلية ،صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية https:// www.interieur.gov.dz ، تاريخ الإطلاع 27 مارس2023.

2- الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب https://www.mfdgi.gov.dz ، تاريخ الإطلاع :2023/01/22.